

إدارة المخاطر التعاقدية والتأمين والتعويضات



الأهداف:

- مهارات المشاركين بشأن العقود التي تبررها الجهات الإدارية.
- الكاملة بخصائص وطبيعة تلك العقود.
- المئانية للأسس والمعايير الضابطة لهذا النوع من العقود.
- إدارة المخاطر التي تترجم أنشاء تنفيذ عقود الإدارة.
- أنواع التأمينات المقررة في هذه العقود وبيان أحکامها والغرض منها.
- سلطة الجهة الإدارية في الرقابة على تنفيذ العقود التي تبررها مع الغير.
- بمفهوم نظرية فعل الأمير وكيفية تقدير التعويضات ارتكاناً إليها.
- بمفهوم نظرية الظروف الطارئة وأساليب تقدير التعويضات تأسيساً عليها.
- الصعوبات المادية المتوقعة والتعریف بالقوة القاهرة وأحكامها.
- بالتطبيقات والأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية العليا في كل ما سبق.

المستفيدون:

- مدراء اللادات والدوائر والاقسام والخاصيين المختصين بالعقود والأنشطة المتعلقة بها في كافة الأجهزة والمصالح والوزارات والهيئات والمؤسسات والشركات والبنوك على اختلاف انواعها
- المهندسون العاملون بالبلديات ووزارة الاشغال العامة ومحالح الطرق والجسور والوزارات والجهات المعنية بأمور التشييد والبناء

- المشرفون الذين يتولون الادارة على عقود المقاولات والتشييد العامة في كافة المراحل
- التعاقدية المختلفة
- المهندسون الاستشاريون
- المهندسون والفنانون العاملون في مجال الشؤون القروية والبلديات
- المدراء والأشخاص المسؤولون بإدارات العقود والأمداد والتمويل والاحتياجات
- المدراء والأشخاص المنوط بهم تنفيذ اوامر الشراء
- القانونيون سواء الباحثين او المستشاريين العاملين بإدارات القانونية

محتويات البرنامج:

الوحدة الأولى:

الأسس والمعايير المحددة للعقد الإداري موضوع المخاطر:

- بالعقد الإداري.
- المميزة للعقد الإداري.
- المحددة للعقد الإداري:
- الشكلي.
- الموضوعي.
- الاختصاص.
- المرفق العام.
- المرفق العام وتقسيماته.
- الشخصية المعنوية للعقد الإداري.
- العقود الإدارية:
- التزام المرافق العامة.
- الأشغال العامة.
- التوريد.
- النقل.
- تقديم المساعدة.
- القرض العام.
- الإيجار الإدارية.
- العمل.
- التصنيع والتوريد والتركيب

الجهة الإدارية في الرقابة على تنفيذ العقد:

- الإدارة في الرقابة أثناء التنفيذ.
- السلطة.
- القانونية للسلطة.
- سلطة الرقابة.
- سلطة الرقابة.
- الحصول على تصريح بالتعاقد في حالات خاصة ومارسة الوصائية من خلال الوسائل الآتية:
 - الرأي والمشورة السابقة لـ التصديق- الإذن أو الترخيص السابق.
 - الإدارة في تعديل نصوص العقد بالإرادة المنفردة وأساسها:
 - سلطة التعديل
 - سلطة التعديل.
 - تطبيق تلك السلطة
 - سلطة التعديل.
 - سلطة التعديل.
 - التعديل في التشريعات العربية.
 - التعديل في القضاء العربي.
 - سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات على المتعاقدين معها:
 - الجزاءات في العقود الإدارية.
 - نظام الجزاء في العقد الإداري
 - المدنية
 - جواز توقيع جزء على المتعاقدين إلا بعد إعداده بتنفيذ التزاماته- الإجراءات القهرية المؤقتة-
 - الإجراءات الرادعة النهائية

التعويضات بمفهوم نظرية فعل الأمير:

- نظرية فعل الأذمیر
- النظرية.
- القانوني للنظرية
- التعويض استناداً إلى النظرية.
- على أساس الخطأ
- بلا سبب.
- العقد
- العامة لتطبيق نظرية فعل الأذمیر.
- تطبيقة النظرية
- المباشرة وغير مباشرة للعقد.
- رفض التعويض على أساس نظرية فعل الأذمیر.
- قضائية من أحكام القضاء الفرنسي.
- قضائية من أحكام القضاء العربي.
- الكامل وحالاته.
- الخروج على مبدأ التعويض الكامل.
- المالي للعقد.
- القضاء الإداري في أعلى درجاته بشأن ما ذكر.

الوحدة الرابعة:

التعاقدية والتعويضات عنها في ظل نظرية الظروف الطارئة

- نظرية الظروف الطارئية.
- نظرية الظروف الطارئة.
- تطبيق النظرية:
- ظروف استثنائية طبيعية أو اقتصادية أو إدارية.
- يكون في وسع المتعاقد توقع هذه الظروف عند إبرام العقد.
- يكون من شأن هذه الظروف الحال ضرر البليغ بالتعاقد.
- في ظل نظرية الظروف الطارئة.
- المترتبة على الأخذ بتلك النظرية.
- القاضي المدني عند نظر المنازعات المتعلقة بالظروف الطارئة.
- القاضي الإداري عند نظر المنازعات المتعلقة بالظروف الطارئة.

- تدخل القاضي في تحديد التعويض.
- قضائية من أحكام القضاء الإداري.
- التي تدفع للمتعاقد في ظل نظرية الظروف الطارئة.
- حالات الظروف الطارئة.
- تقارب نظرية الظروف الطارئة مع نظرية القوة القاهرة من حيث الأثار القضائية في كل ما يذكر.

الوحدة الخامسة:

التطبيقات القضائية في نظريتي فعل الأمير والظروف الطارئة والصعوبات المادية والقوة القاهرة:

- القضاء لتحقيق التوازن المالي للعقد الإداري من منطلق نظرية فعل الأمير.
- القضاء لجهة الإدارة بالإضافة في الرسوم الجمركية.
- المتعاقد بالاستمرار في تنفيذ العقد حتى ولو كان مرهقاً له ثم يطالب بالتعويض.
- الجهة الإدارية المتعاقدة بمشاركة المتعاقد وعها في تحمل نصيب من الخسارة.
- المتعاقد بها يترب على تغير القيمة في حالة تقلب سعر السوق وسعر العملة.
- المقاول الكاملة وفقاً للشروط العامة للعقد عن جميع الصعوبات المادية التي تصادفه.
- المقاول في حالة التأخير في تنفيذ التزاماته.
- القوة القاهرة.
- الواجب توافرها في السبب الأجنبي والقوة القاهرة.
- القضائية لأعلى درجات المحاكم الإدارية في كل ما ذكر.

أساليب التدريب:

المحاضرات النقاشية:

وتهدف إلى نقل المفاهيم الفلسفية والمعارف الأكademie إلى المشاركين بما يساعدهم على تكوين الإطار المعرفي الذي يمكن الانطلاق منه لبناء المحاور الأساسية التي ينطلق منها البرنامج.

المناقشات الجماعية:

وتحدف إلى تبادل الخبرة والمعرفة بين منفذ البرنامج والمشاركين فيه، وبها يساهم في تكوين ثقافة مشتركة بين الجميع تسمح بعد ذلك بنقل تلك الثقافة إلى الواقع التطبيقي في شكل برنامج عمل تطويري للتطبيق السليم للمنظومة التدريبية.

ورش العمل:

Action وتحدف إلى تجميع المشاركين في مجموعة من الورش التدريبية التي يسعى من خلالها المدرب دليل نتائجها تطويرية عمل خطة شكل في البرنامج حولها يدور التي الموضوعات ترجمة إلى Plan تطبيقي يمكن للمشاركين الاسترشاد به في عملية نقل أثر التدريب إلى الواقع العملي وبما يظهر في شكل نتائج ملموسة على الأداء الكلي.

00971504646499 
info@britishtc.org 
www.britishtc.org 